

## الباب الرابع

### التحليل

المبحث الأول: درجة حديث عن اللعب بالشطرنج ومفهومه

#### الفصل الأول: نقد السند

فيه أسس مهمة وهي درجة الرواة وبتصلهم والمتن وشواهدة ومعانيه. أما عن

اللعب بالشطرنج في كتاب سنن البيهقي الرقم 20930:

#### الحديث الأول:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ، ثنا الْحُسَيْنُ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، ثنا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى  
قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشُّطْرَنْجَ فَقَالَ: " { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } ؟ لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا  
حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا "134.

134- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن البيهقي، (دار الكتب العلمية، بيروت-ليبان، الطبعة الأولى، 1441هـ-  
1994م) ص 358.

أسماء الرواة من بين ذلك:

## 1. إمام البيهقي

وقال ابن الأثير : كان إماما في الحديث و الفقه على مذهب الشافعي.

وقال ابن ناصر : وكان واحد زمانه, وفرد أقانه حفظا وإتقانا وثقة, وهو شيخ

حراسان.

وقال السمعاني : كان إماما فقيها حافظا, جمع بين معرفة الحديث وفقهه.

وقال ابن الجوزي : كان واحد زمانه في الحفظ والإتقان و حسن التصنيف وجمع

علوم الحديث و الفقه و الأصول, وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله, وله

التصانيف الكثيرة الحسنة.

## 2. أبو الحسين

قال علي بن محمد المصري, وإسماعيل بن محمد الصفار, والحسين بن صفوان

وغيرهم, وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق تام المروءة.

### 3. الحسين

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ صَدُوقًا

وقال مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْي ميمى، وأبو عَبْدِ اللَّهِ بنِ دُوسْت: كَانَ صَدُوقًا

### 4. عبد الله

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، و سئل أبي عنه، فقال: صدوق.

وقال عبد المؤمن بن خلف النسفى: سألت أبا على صالح بن محمد عن ابن أبي

الدنيا فقال: صدوق.

### 5. على بن الجعد

قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

قال فى موضع آخر: كان ثقة.

قال على بن محمد بن حبيب المروزى، عن صالح بن محمد الحافظ: صدوق.

## 6. أبو معاوية

قال : سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا

يحفظها حفظا جيدا.

قال العجلي: كوفي ثقة. و كان يرى الإرجاء، و كان لين القول، يعني فيه.

وقال أبو عبيد الآجرى، عن أبي داود: كان مرجئا.

وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن خراش: صدوق، و هو في الأعمش ثقة، و في غيره فيه اضطراب.

## 7. سعد بن طريف

قال أحمد بن أبي يحيى، عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث ، و عن يحيى بن

معين: ليس بشيء.

قال أبو زرعة: لين الحديث.

قال البخارى: ليس بالقوى.

قال أبو داود: ضعيف الحديث.

قال الترمذى: يضعف.

قال النسائي: متروك الحديث.

### 8. أصبغ بن نباتة

قال معاوية بن صالح و عثمان بن سعيد، عن يحيى: ليس بشيء.

قال عبد الله بن أحمد الدورقي، عن يحيى: ليس حديثه بشيء.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة.

قال النسائي: متروك الحديث. و قال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أخرج له ها هنا شيئاً، لأن عامة ما يرويه عن علي لا

يتابعه أحد عليه، و هو بين الضعف.

وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي: لم أخرج له ها هنا شيئاً، لأن عامة ما يرويه عن علي لا

يتابعه أحد عليه، و هو بين الضعف، و له عن علي أخبار و روايات، و إذا حدث عن

الأصبغ ثقة، فهو عندي لا بأس بروايته، و إنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه، لأن

الراوى عنه لعله يكون ضعيفاً.

أما في الحديث الثاني:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادِيٌّ أَبْنَانًا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ  
 مَرْزُوقٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ  
 بِالشُّطْرُجِ فَقَالَ: { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ }<sup>135</sup>.

أسماء الرواة من بين ذلك:

### 1. البيهقي

#### 2. أبو الحسين بن بشران ببغداد

قال علي بن محمد المصري، وإسماعيل بن محمد الصفار، والحسين بن صفوان  
 وغيرهم، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق تام المروءة.

#### 3. أبو علي الحسين بن صفوان

قال الخطيب: كَانَ صَدُوقًا

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحِيٍّ مِمْي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُوسْتٍ: كَانَ صَدُوقًا

#### 4. عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، و سئل أبي عنه، فقال: صدوق.

#### 5. زياد بن أيوب

قال أبو حاتم: صدوق .

وقال النسائي: ليس به بأس .

وقال في موضع آخر: ثقة .

#### 6. شبابة بن سوار

وقال ابن خراش: كان أحمد لا يرضاه, وهو صدوق في الحديث.

وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة, صالح الأمر في الحديث, وكان مرجئاً.

وقال أبو حاتم: صدوق, يكتب حديثه ولا يحتج به.

#### 7. فضيل بن مرزوق

قال أبو بكر بن أبي خثيمة, عن يحيى بن معين: ثقة.

قال غيره, عن يحيى: لا بأس به.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو أحمد بن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال الحافظ ابن حجر: قال مسعود عن الحكم: ليس هو من شرط الصحيح وقد

عيب على مسلم إخرجه لحديثه.

### 8. ميسرة بن حبيب

قال عبد الله بن حنبل: أملى علي أبي أن أبا حازم ميسرة ثقة.

قال إسحاق بن منصور, عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال العجلي,

والنسائي.

قال أبو داود: معروف.

الحديثان كلاهما ضعيف و منقطع بسبب بعض الرواة سعد بن طريف و أصبغ بن

نباتة. بالرأي العلامة الألباني في الموضوع الآنف : وقال السخاوي : " وهذا السند

ضعيف، لضعف الأصبع بن نباتة. والمنقطع لأن شابة بن سوار منقطع حتى يتبين اتصال.

## الثاني: نقد المتن

أما من إنتقادات السند فكان الحديث ضعيفا، ولكن كيف لو كان ينظر من جهة

المتن؟ كيف من صحة هذا الحديث؟ وهل يمكن الحديث أن يستعمل للحجة؟.

يمكن الحديث الضعيف أن يستعمل للحجة بالرأي العلامة الألباني في الموضع

الآنف : وقال السخاوي : " وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصعب ، والراوي "

أما متن حديث التشديد في من للعب الشطرنج متعاضدا. ومن المفسرين عن

اللعب الشطرنج أن يكون الإباحة بالقيود والشروط التي ذكرها الشافعية والحنفية في

كتبهم، بخمسة الشروط, وهي:

1. ألا يلعب بقمار، وإلا كان حراماً، بل من الكبائر باتفاق.

2. ألا يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، أو أي واجب ناجز من أمور الدين

والدنيا. فإن القرآن علل النهي عن الخمر والميسر بالصد عن ذكر الله وعن

الصلاة. فدل على وجوب مراعاة هذا الأمر.

3. أن يمتنع من سيء القول ورديء الكلام كالسب والشتم، وكثرة الحلف الذي

يحدث كثيراً بين اللاعبين.

4. ألا يلعب به على الطريق، لما فيه من الإخلال بالمرءة، وعدم رعاية حق الطريق.

5. ألا يكتر منه بحيث يصل إلى درجة الإدمان، الذي يشبهه - إلى حد ما - إدمان تناول المسكرات، وغيرها من المخدرات<sup>136</sup>.

وبعبارة أخرى موجزة: ألا يؤدي إلى ترك واجب أو يستلزم فعل محرم، أو يخرج به عن حدود الاعتدال إلى الإسراف والإدمان، فإن الله لا يحب المسرفين.

مال الباحث في معنى اللعب الشطرنج بترك عمله لأن الحديث عن اللعب الشطرنج في جناحا كما قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ<sup>137</sup>.

درجة الحديث القادم أصح من حديث البيهقي رقم 20930 أما السبب إذا لعب

الشطرنج بدون الشروط المذكورة فليس لها حكم.

<sup>136</sup> - تفسير المنار، ج: 8، ص 62، 63.

<sup>137</sup> - الصورة المائدة: 90-91

وقال أنس مرفوعاً: "ملعون من لعب بالشطرنج"، وقال علي مرفوعاً: "يأتي علي الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار"، وقال الحافظ ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة<sup>138</sup>.

وهذا الحديث إسناده ضعيف ولكن متنه فليس متعاضداً مع القرآن الكريم. بسبب هذا الحديث يؤيد القرآن الكريم فالحديث المعمول لأن ليس متعاضداً مع القرآن الكريم والحديث الصحيح.

إذا كان هذا الحديث عن العقيدة يمكن الباحث لا تستخدمها أو يكون للحجة. لكن هذا الحديث متعلق بالحكم وعندما في الحديث أصبح منها فالحديث يكون الحجة من آراء الرجال أو القياس.

السبب الآخر يستعمل الحديث الضعيف لأنه ليس أصبح من ذلك الحديث حتى يستخدم الحديث الضعيف أن يكون شاهداً على أدلة القرآن والحديث الصحيح.

<sup>138</sup> - رواه الديلمي في "الفردوس" (126/4) عن أنس، وحكم الألباني عليه بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم (1145)، رواه الديلمي في "الفردوس" (440/5). عن علي مرفوعاً، ذكر هذه الأحاديث وتعقيب ابن كثير العلامة الشوكاني في: "نيل الأوطار" (259/8).

## المبحث الثاني: سبب ذم علي من لعب الشطرنج

ذم سيدنا علي كرم الله وجهه اللعب الشطرنج لأنه كالتمثال له صورة، كما عرفنا من له صورة فحكمها حرام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**<sup>139</sup>.

هذه صورة التمثال في الماضي:



<sup>139</sup> - البخري، باب بدائ الخلق، 2336. المسلم، 85-2106.

عند علي كرم الله وجهه أن اللعب الشطرنج يسبب أن نسيان من ذكر الله، فكل شيء يسبب أن نسيان من ذكر الله حكمه الحرام. كما شرح الله عن حكمة المنع الخمر، الميسر، والأثمن: كما قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ<sup>140</sup>.

حجة آخر ذم على اللعب الشطرنج لأن يسبب الخصومة/العداوة بين اللاعبين، حيث شحص ما يمكن أن أقول الكلام الذي لا ينبغي أن أقول الى اخوانهم المسلم، وللعب الشطرنج يحدد الذكاء، في مجال واحد (اي في اللعب الشطرنج) واضعف العقل، لذلك ذم علي كرم الله وجهه اللعب الشطرنج<sup>141</sup>.

<sup>140</sup> - الصورة المائدة: 90-91

<sup>141</sup> - شيخ ابن أسيمين، الأملّة الهمة، ص 17.

### المبحث الثالث: حكم لعب الشطرنج في رواية البيهقي رقم 20930.

إذا تأملناه فإسناده ضعيف لأن بعض الرواة غير ثقة، مثل: سعد بن طريف و أصبغ بن نباتة كما بحثنا الحديث البيهقي رقم 20930. والحديث البيهقي رقم 20929 منقطع الحديث مثل: شبابة بن سوار. يؤيد الحديث الأول لأن سعد بن طريف رتبته عند ابن حجر: متروك، و رماه ابن حبان بالوضع، و كان رافضيا رتبته عند الذهبي: واه، ضعفه، شيعي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الجوزجاني: مذموم، وقال البخاري: ليس بالقوى، وقال أبو داود: ضعيف الحديث، وقال الترمذي: يضعف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو بكر الأعيان: سمعت أبا الوليد يضعفه. و أصبغ بن نباتة رتبته عند ابن حجر: متروك رمى بالرفض، رتبته عند الذهبي: تركوه، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: لم أخرج له ها هنا شيئا، لأن عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، و هو بين الضعف، و له عن علي أخبار و روايات، و إذا حدث عن الأصبغ ثقة، فهو عندي لا بأس بروايته، و إنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه، لأن الراوى عنه لعله يكون ضعيفا. والحديث الثاني حديث المنقطع لأن شبابة بن سوار منقطع حتى يتبين اتصال.

اختلف العلماء في النرد و الشطرنج إذا خليا عن رهن, اتفقوا على تحريم اللعب با لنرد لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه" أخرجه مسلم.

قال: وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها, سواء كان برهن أو بغيره. أما بالرهن فهو قمار خلاف, وأما الكلام إذا خلا عن الرهن فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء, وحكي إباحته في رواية عن الشافعي: إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها.

والدليل على تحريمه على قول الأكثرين في قول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرِ) سورة المائدة آية 3, إلى قوله: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ) سورة المائدة آية 3, قال سفيان ووكيع بن الجراح: هي الشطرنج, وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الشطرنج ميسر الأعاجم.

وهذا يذكرني بما روى عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج, فقال لهم: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن فعلا الشطرنج فيه تماثيل كالفرس مثلا.

وقال أيضا رضى الله عنه: صاحب الشطرنج أكذب الناس. يقول أحدهم: قتلت, وما قتل.

واللعب بالورق أنواع بعضها قائم على إعمال العقل, والبعض الآخر قائم على الحظ, فهذا النوع الأخير -القائم على الحظ- فيه شبه بالترد, الذي جاء النص الصحيح الصريح بتحريمه.

فقد جاء في (صحيح مسلم) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الذي يلعب بالترد مثل كمثل الذي يغمس يده في لحم خنزير ودمه<sup>142</sup>.

وحكم ما كان قائما على إعمال العقل هو حكم الشطرنج -الكراهة-. ونصح من كان مبتلى بلعب الشطرنج أن يقطع رؤوس هذه التماثيل الصغيرة.

فالضابط أن أي لعب فيه تماثيل أو صور فيجب الابتعاد عنه, أما ما ليس فيه شيء من ذلك فيجوز اللعب به أحيانا من باب الترويح عن النفس, أما أن يتخذ ديدنا بحيث

<sup>142</sup>- أخرج مسلم (2260) من حديث سلمان بن بريرة عن أبيه.

يشغل وقته كله, ويشغله عن الصلاة, وعن أهله, فهذا حينئذ يعتبر كالخمر التي تصد عن الصلاة عن الصلاة وعن ذكر الله<sup>143</sup>.

واختلف في الشطرنج قال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرم وهو مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: هو حرام, قال مالك: هو شر من النرد وأهلى. وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة, وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري و أبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك. وروى عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك. وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس و أبي هريرة و ابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب و ابن جبير أنهم أباحوه. وقد روي في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي من حديث واثلة مرفوعا: "إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ نَظْرَةٍ وَلَا يَنْظُرُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الشَّاهِ". وفي لفظ: "يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ" يعني الشطرنج. وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه: "أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الشَّاهِ فِي النَّارِ الَّذِينَ يَقُولُونَ قَتَلْتُ وَاللَّهِ شَاهُكَ". وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه: "مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ" وأخرج ابن حزم وعبدان: "مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِمْ كَالْأَكِلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ" من

<sup>143</sup> - ناصر الدين الألباني, فتاوى العلامة, (بيروت- دار الكتب العلمية, 2011م) ص 139.

حديث جميع بن سلم. وأخرج الديلمي عن علي موفوعا: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا وَلَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَّارٍ وَالْجَبَّارِ فِي النَّارِ". وأخرج ابن أبي شيبة وابن شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أَلْتَرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ". ولأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال: أَلْتَرْدُ وَالشَّطْرُنْجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ". وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: "لَا يَسْلَمُ عَلَى أَصْحَابِ التَّرْدِ شَيْئًا وَالشَّطْرُنْجِ" قال ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة. وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه. وإذا كان بحيث لا يخلوا أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، و عليه يحمل ما قاله علي إنه من الميسر، والمجوزن له قالوا إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمي، قالوا: وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتاثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبه والمؤمنون عقافون عند الشبهات. وفي الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن

علي عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا  
على فرد رجل إلى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك<sup>144</sup>.

---

<sup>144</sup>- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، (بيروت- لبنان، دارالكتاب العلمية، 1415 هـ / 1995 م) ج 8 ص  
100.